

جب الحصول على الترخيص أو التصريح اللازم من الوزارة قبل 2. تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، 3. تحدد بقرار من الوزير - بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة - المعايير والاشتراطات الإضافية لإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية التكميلية والمتخصصة والرقابة عليها من قبل الجهات ذات الاختصاص في